بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهَّ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُّ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } {آل عمران ١٠٢}، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَّ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } {النساء: ١}، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } {الأحزاب: ٧٠، ٧١}.

أما بعد : " فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهَّ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ

ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ " . [1]

فنحمدُ الله تعالىٰ أنْ هدانا لمنهج أهل السُّنة دراستةً علىٰ أهله ودعوةً إليه وصبراً علىٰ الأذىٰ في سبيله.

لاشك أنه مِن توفيق الله تعالىٰ للعبد أن يُبصِّره بعيوبه ويَمنُّ عليه بالرجوع عنها متىٰ ظهرت له .

فنسأل الله التوفيقَ لذلك ، والإعانةَ عليه ، رغبةً لما عنده سبحانه من الفضل والإنعام.

أما جوابي عما جاء في الأوراق التي وصلتني فكما يأتي:

وقبل الشروع في الجواب لن أُعرِّج كثيراً عما حاول الكاتب عمله من تلاعبٍ في الطعن في دراستي علىٰ أهل العلم الذين ذكرهم ؛ لأن تلاعبه

---

(١) أخرجه مسلم " بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ " (رقم : ٨٦٧) ، والنسائي" باب كَيْفَ الْخُطْبَةُ " (٣/ ١٨٨) ، وأحمد (رقم : ١٤٣٧٣) . وقد تفرَّد النسائي بـ" وكل ضلالة في النار " وهي صحيحة . راجع " صحيح الجامع " (رقم :(١٣٥٣) .

في ذلك واضحٌ. ولكن الذي يهمني النظرُ في كلامه فما كان حقًّا فأشكره عليه ، وسأرجع عنه علانيةً وبوضوحٍ إن شاء الله. وما كان خطأً فسأرده بدليله إنْ شاء الله. والله تعالىٰ وليُّ التوفيق.

١- ص :٧ من مذكرته: علَّق الكاتب هداه الله علىٰ قولي في " الدر النضيد" (درس ٩ الدقيقة ١٢:٣٠) : " لا معبود إلا الله". ولا شك أنَّ معناها " لا معبود بحق إلا الله". وقد ذكرتُ ذلك في نفس الدرس بعد (خمس دقائق وثلاث ثوانٍ من نفس الدرس في الدقيقة : ١٨:١٣). وواضح من جواب الطلبة في هذا الموطن أنَّ هذا المعنىٰ مُستقرٌّ عندهم.

والعجب أن الكاتب انتقدني في المسألة الثانية في نفس الموطن يعني أنه سمع بأذنيه قولي "لا معبود حقٌّ إلا الله"!! ومع ذلك أبقىٰ ملاحظته كما هي دون أدنىٰ إشارة لما سمعه!!

وليراجع التأصيل في ذلك في نفس الدرس من الدقيقة (١٧:٥).

ولعل الكاتب - إنْ كان مُنصفاً - يذكر عَدد المرات التي سمع مني تفسير معنىٰ كلمة التوحيد" لا إله إلا الله " بذلك وهو كثيرٌ جدًّا لعله بعدد الأيام التي مكثها عندي.

٢- ص: ٨ غفلتُ في المستثنىٰ والمستثنىٰ منه في قَولَةِ " لا إله إلا الله".

وليس هذا واللهِ جهلٌ بذلك لأنني أُدرِّسُ اللغةَ العربية منذ أكثر من عشرين سنة حيث أنني معلمٌ للغة العربية من عام (١٩٨٨م) .

وقد رجعتُ إلىٰ الصوابِ في الدقيقة (٥٢:٥٦) من نفس الدرس فلا أدري لماذا كتب هذه الملاحظة؟!

وقد شرحتُ هذا الاستثناء في درس " فتح المجيد (الشريط ٩ الدقيقة ٥٤:٢١ - ٥٥). وكان هذا قبل درس " الدر النضيد".

٣- ص:١٥ " شرح الحائية القديم "(الدقيقة ٢:٢٩). في إثبات الشمال لله تعالىٰ يذكر الكاتب أنني قلت " شِمال من حيث الجهة".

ولم أجده في هذا الموطن الذي ذكره. ولكن الجواب عن ذلك:

سئل الشيخ الراجحي: كيف نجمع بين قوله - صلىٰ الله عليه وسلم - :"وكلتا يديه يمين" وقوله :" إن الله يطوي السماوات بيمينه والأرض بشماله"؟

فأجاب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، بعض أهل العلم أثبت الشمال؛ لأنه جاءت في رواية في صحيح مسلم "بشماله"، وقالوا أيضا: هو معنىٰ الحديث الآخر، يأخذ بيده اليمنىٰ وبيده الأخرىٰ؛ **ولأن اليمنى يقابلها الشمال**. وأما قوله :وكلتا يديه يمين يعني :كلتا يديه يمين في الشرف والفضل والكرم وعدم النقص، بخلاف المخلوق، فإن

إحدىٰ يديه ضعيفة، اليسار تكون ضعيفة، الشمال، أما الخالق فلا يلحقه نقص، فكلتا يديه يمين في الشرف والفضل والكرم وعدم النقص، وإلا فله يمين وشمال .

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يُثبت لله شمال، وطعنوا في الرواية التي وإن كانت في صحيح مسلم فيأخذها بشماله قالوا: تفرد به بعض الرواة، وقالوا: إنها شاذة، فطعنوا فيها .

والأقرب ثبوت اليمين والشمال لله -عز وجل- وهو المعنىٰ، والمعنىٰ يقتضيه قال: أخذ بيده اليمنىٰ، وبيده الأخرىٰ القبض والفيض، وقوله : وكلتا يديه يمين يعني: كلتا يديه يمين في الشرف والفضل والكرم وعدم النقص، وإن كان له يمين وشمال.اهـ

وأقول: ومع ذلك أرجع إلىٰ قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أنها

مقابلة مِن حيث الاسم. لا من حيث الجهة.

٤- ص: ١٦ ذكر الكاتب (الدرس ٣ الدقيقة ١١-١٣) ولا أدري أيَّ شرحٍ يقصد.

وعلىٰ كل حالٍ: جوابي عن " أولاً " ص(١٨):اعتقادي في الكفر المذكور في آية المائدة أنه الكفر الأصغر كما ذكر ابنُ عباس رضي الله عنهما وتلامذته.

أما قول الكاتب(ص:١٧):" فإنَّ الحكم بغير ما أنزل الله مناقضٌ لتوحيده ، وهو كفرٌ أكبرٌ". هكذا بإطلاق . فهذه نزعةٌ خارجيةٌ .

أما فتوىٰ اللجنة الدائمة التي نقلها (ص: ١٨ – ٢٠) فلا علاقة لها بما قرره الكاتب آنفاً.

الجواب عن ثانياً (ص:٢٠) : أنَّ قولي الذي ذكره الكاتب - ولم أرجع

إليه لأنه لم يذكر اسم الكتاب المشروح - وهو " إذا رأيت الرجل يحتج بها على أنه كفرٌ أكبر فهو من علامات الخوارج لكن متى ينتقل من الكفر الأكبر إلى الأصغر - ولعله يقصد : متى ينتقل من الكفر الأصغر إلى الأكبر؟ - إذا استحل ".

السياق واضحٌ لصاحب كل لسانٍ عربيٍّ أن قولي " إذا رأيت الرجل يحتج بها على أنه كفرٌ أكبر فهو من علامات الخوارج ". أنَّ المراد بإطلاق. وهذا بيِّنٌ جداً في قولي بعده مباشرةً " متى ينتقل من الكفر الأصغر إلى الأكبر؟ إذا استحل".

ولكن كما سبق يبدو أنَّ الكاتب يرى بعينٍ واحدةٍ.

وهاك بعض أقوال السلف في ذلك:

قال الإمام ابنُ عبد البر - رحمه الله - "التمهيد " (١٧/ ١٦) : وقد

ضلّتْ جماعة من أهل البدع من :الخوارج ، والمعتزلة ،في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله ليست علىٰ ظاهرها مثل قوله تعالىٰ : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } .اهـ

وقال الإمام الآجري في الشريعة (ص: ٢٧): **ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }** ويقرأون: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) **فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا :قد كفر** ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون ، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٤٩٣): واحتجت الخوارج بهذه الآية علىٰ أن كل من عصىٰ الله تعالىٰ فهو كافرٌ، **وقالوا هي نص في كل**

من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر. اهـ

وقال الإمام السمعاني رحمه الله: **واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.اهـ**

ويبدو أنَّ الرجل – هداه الله- يأبى إلا التأصيل لأنَّ الكفر في الآية الأصل أنه الأكبر مخالفاً في ذلك الصحابةَ والأئمة ؛ حيث عاد يقول (ص:٢٥) من أوراقه :" وننبه أنَّ النزاع هنا في كون الآية تشمل الكفرين وأنَّ الأصل أنه أكبر" !!

وأقول: بل الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم حملوا الكفر في الآية على الأصغر إلا بالشروط.

٥- ص: ٢٦ في إنكار الكاتب للفرق بين التبديل والاستبدال.

الجواب: التبديل قد حُكي الإجماع على كفر فاعله.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) : " وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .اهـ

وصورة التبديل هي : قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٨) : " الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ" وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ " .اهـ

وقال رحمه الله في "الفتاوى" (١٢/ ٢٦٥) : " وَأَمَّا إنْ أَضَافَ أَحَدٌ إلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنْ أَحَادِيثَ مُفْتَرَاةٍ، أَوْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ بِخِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ التَّبْدِيلِ، فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ

الْمُنَزَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ زاهـ

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في أحكام القرآن (٣/ ٢١٣) :

إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ" .اهـ

وفي شريط " الدمعة البازية" (الوجه الثاني):

قال سلمان العودة : لو حكم ـ حفظكم الله ـ بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا ، وفرضها على الناس وجعلها قانونا عاما وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك ؟

فقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : **ينسبه إلى الشرع ولا لا ، يعني أو لا ؟**

فقال سلمان العودة : حكم بها من غير أن يتكلم بذلك ، جعلها

يعني بديل ؟

فقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : **أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرا.**

فقال سلمان : كفرا أكبر أو أصغر ؟

فقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : **أكبر ، إذا نسبها إلى الشريعة ، أما إذا ما نسبها إلى الشريعة ، بس مجرد قانون وضعه ، لا** ، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي ، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم لهواه ، قد يقتل بعض الناس لهواه .اهـ

٦- **ص ٢٩ "** الدر النضيد"(الدرس ١٨ الدقيقة ١٦:٤٠): في نقده لقولي بعدم حساب الكفار .

الجواب: لم أجده في هذا الموطن . ومع ذلك هذا قولُ بعضِ أهل العلم.

قال القسطلاني " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" : قوله: {حبطت أعمالهم} الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في { فحبطت أعمالهم }. أي ثمرات أعمالهم إذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنًا واستدلّ به على أن **الكفار لا يحاسبون** لأنه إنما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن .اهـ

٧- ص:٣١ في مسألة طاعة الوالدين في ترك السنن من غير حاجة .

الجواب: إنِ اتهمني الكاتب بعدم فهم طرق الاستدلال فهل سيتهم اللجنة الدائمة وعلى رأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى بذلك؟!!

سئلت اللجنة الدائمة في الفتوىٰ رقم (١٠٩٣٥) (٢٥/ ١٩٨،١٩٧):

س ١: إنني امرأة أبلغ ٢٩ عاما، أرعىٰ والدي، أعمل بالتدريس منذ ٨

سنوات، وأعيل أبي وأمي، ولدي أخ و٣ أخوات متزوجات في بلد مجاور لبلدي، فأنا فقط في البحرين مع والدي وأنا أقرب إلىٰ قلبيهما بسبب قربي منهما ورعايتي لهما ، ولا يطلبان إلا بسلامتي، وأنا دائما أحتك بأبي بسبب نصحي له في الدين ولكنه لا يغضب، حتىٰ فقط يقول لي: إنك وهابية بسبب آرائك، وقد كان يمنعني أبي من شيئين، ولم أمتثل لكلامه، وهما:

كان يقول لي: لا تصومي يومي الاثنين والخميس، وصومي فقط يوم الخميس أو الاثنين، يوما واحدا من كل أسبوع؟ لأنك ذبلتي وضعف جسمك، وأنا أتحمل الصيام، وأقول له: اترك ما بيني وبين ربي.

ج ١: **إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير عاقة لوالدك بمخالفتك إياه في نهيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعا؛ لأن صومك اليومين**

طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهيه عن طاعة الله،

ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك لا إلزامك بترك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فماذا يقول كاتبه عن اللجنة؟ أيفهمون طرق الاستدلال أم لا؟!!

بل هذا المسكين مدلسٌ كذابٌ ، فقد بترَ من فتوى العلامة التي نقلها ما يخالف هواه !!

وها هي الفتوى كاملة **في نفس الموطن الذي ذكره (٢٠/ ١٥٩)**.حتى يتبين تدليس هذا الكاتب وكذبه واتباعه لهواه !!

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى : ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده

بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالىٰ في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوىٰ الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرىٰ أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف [٢] ، **لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك.**

---

٢) بتر الكاتب الكذاب الفتوىٰ إلى هنا. وانظر يرحمك الله ما بتره وتعلقه بنقده !!

ألا يستحي هذا الكاتب من تدليسه وكذبه ببتر كلام أهل العلم ؟!!

٨- ص : ٣٤ زيارة النساء للقبور: قال كاتبه: لأن القول باستحباب زيارة القبور للنساء لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين - على حد علمنا- اهـ

الجواب: قال العلامة العثيمين " الشرح الممتع" (٣٧٩ ، ٣٨٠): قوله: «إلا لنساء»، فليست بسنة، وفي المسألة خمسة أقوال:

فقيل: إنها سنة للنساء، كالرجال.

وقيل: تكره.

وقيل: تباح.

وقيل: تحرم.

وقيل: من الكبائر.اهـ

فها هو العلامة العثيمين ينسبه لبعض العلماء في قوله:" فقيل: إنها سنة للنساء، كالرجال".

وأزيدك يا مسكين من قال بذلك.

قال العلامة الألباني في " أحكام الجنائز" (ص: ١٨٠) - وأعتذر لنقل كلام الشيخ ناصر كاملاً لتباين الأقوال في المسألة كما سبق ولِمتانة كلامه رحمه الله في الاستدلال والردِّ على الأقوال الأخرى - قال رحمه الله : **والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور**، لوجوه: الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم (.. فزوروا القبور) فيدخل فيه النساء.

وبيانه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر.

فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك،

كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضا.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفا: (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا، كما هو الشأن في الخطاب الأول: (كنت: نهيتكم)، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله (فزوروها) خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، صلى الله عليه وسلم، ويزيده تأييدا الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العين) وتذكر الآخرة).

الثالث: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها).

وفي رواية عنها (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور).

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الاخرىٰ لابن ماجه (١/ ٤٧٥) قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي (صحيح)، وقال البوصيري في (الزوائد) (١/ ٩٨٨): (إسناده صحيح رجاله ثقات).

وهو كما قالا.

وقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) (٤/ ٤١٨): (رواه ابن أبي الدنيا في (القبور) والحاكم بإسناد جيد)

٢ - عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؟ قلنا: بلىٰ: قالت: (لما كانت ليلتي التي كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره علىٰ فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب [رويدا]، فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت: وتقنعت إزاري، ثم انطلقت علىٰ اثره حتىٰ جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضجعت، فدخل فقال، مالك يا عائش حشيا رابية؟ قالت: قلت: لا

شيء [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته [الخبر]، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله!؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أو فظك، وخشيت أن تستوحشي - فقان: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون).

أخرجه مسلم (٣/ ١٤) والسياق له والنسائي (١/ ٢٨٦ /، ٢/ ١٦٠، ١٦٠ - ١٦١) وأحمد (٦/ ٢٢١) والزيادات له إلا الأولىٰ والثالثة فإنها للنسائي الرابع: إقرار النبي صلىٰ الله عليه وسلم المرأة التي

رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: (مر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري ..) رواه البخاري وغيره، وقد مضىٰ بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢)، وترجم له (باب زيارة القبور)، قال الحافظ في (الفتح): (وموضع الدلالة منه أنه صلىٰ الله عليه وسلم لم ينكر علىٰ المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة).

وقال العيني في (العمدة) (٣/ ٧٦): (وفيه جواز زيارة القبور مطلقا، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة: وسواء كان المزور مسلما أو كافرا، لعدم الفصل في ذلك).

وذكر نحوه الحافظ أيضا في آخر كلامه علىٰ الحديث فقال عقب قوله (لعدم الاستفصال في ذلك): (قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. انتهىٰ).

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر،

إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز، وأما قول ابن القيم في (تهذيب السنن) (٤/ ٣٥٠): (وتقوى الله، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة).

فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ، فحينئذ يثبت قوله: (ومن جملتها النهي عن الزيارة) أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .اهـ

ماذا يقول كاتب الوريقات؟!!

هل العلامة الألباني – على حد علمكم – من المعتبرين ؟!

ولماذا أيها المسكين تتكلم عن نفسك بصيغة الجمع وأنت قاصرٌ عن معرفة مذاهب العلماء؟! ومعلومٌ أنَّ " أحكام الجنائز " للعلامة الألباني لا يستغني عنه طالبُ علمٍ سلفي.

ورحم الله إمامَ أهل السُّنة الإمامَ أحمد رحمه الله تعالىٰ ، ولله دَرُّه حيث قال :

ولرُبَّما جهلَ الفتىٰ طُرُقَ الهُدىٰ والشمسُ طالعة لها أنوار [٣]

- وأما نسبة هذا القول للنووي في شرحه لصحيح مسلم فوهمٌ مني وقد حمَّل الكاتب الأمرَ مالا يحتمله فجعل فصلاً لأوهامي في التظاهر بالاطلاع علىٰ مذاهب العلماء. وأقول هوِّن عليك نفسك، فلقد أتعبتَ نفسك كثيراً، والأمر أهون من ذلك بكثير. ولكن يبدو أنَّك تصرُّ علىٰ إتعاب نفسك!!

٩- ص: ٣٩: تعليقه علىٰ قولي " أعظم معاجم الطبراني الأوسط ".

---

(١) " إعلام الموقعين " (١/ ٧٩) ٠

الجواب: هذا وهمٌ مني. والصواب ما قاله كاتب الأوراق.

١٠- ص: ٤٠ - ٤٧ كلامه على حديث " المختلعات ... "

الجواب عن أولاً (ص: ٤٤) : الأصل الأول: هذا كذب من كاتبه يبينه نَقْدُه هو فقد طلبتُ قول العلامة الألباني في الحديث وكذا العلامة أحمد شاكر وهذا يقع مني كثيراً في درس التفسير!! للحكم على الحديث، لاسيما إن كانت الرواية المذكورة في سندها ضعفٌ أو علةٌ قادحةٌ. فهذا الكاتب يناقض نفسه. عامله الله بنيته.

الأصل الثاني: لم أحكم على الحديث أبداً لمجرد أنني لم أستوعبه. وإنما ربما يكون صحيحاً وفيه شذوذ أو نكارةٌ في المتن. هذا ما أقصده فقط، وقد نوهتُ على ذلك غيرَ مرةٍ في حديث نكاح النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ. ومع أنه في الصحيحين وغيرهما إلا أنَّ العلماء حكموا عليه بالشذوذ منهم العلامة الألباني في " صحيح سنن الترمذي".

ثانياً: أما الحكم عليه بالضعف فكما قال الحافظ ابن كثير عن الحديث :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ". ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ" غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَعِيفٌ.اهـ

وأما طلبُ زيادة البحث فهذا من الإنصاف لأن الحديث يتعلق به حُكْمٌ وقد ضعَّفه بعضُ العلماء وأثبته غيرهم وهو العمدة في المسألة فيحتاج إلىٰ زيادة بحث. ولكن يبدو أنَّ الكاتب يرىٰ بعينٍ واحدةٍ !!

رابعاً: ولم يذكر ثالثاً، ويبدو أن الرجل يريد كثرة الأعداد في ردَّه دون تأمل فيما يكتب فيناقض نفسه كما سبق.

التهكم علىٰ المحدثين !! وهذا والله من العجب العجاب. أين التهكم في كلامي.

خامساً: - الذي هو في الحقيقة رابعاً -: أما دراستي التفسير علىٰ

العلمين ابن باز والراجحي فهذا لا شك فيه إلا عند أمثالك ممن يحاولون التشكيك في ذلك ولكن خاب أملهم، وارجع إلى الموقع تعرف شهادةَ مدير مكتب الشيخ الراجحي بالدراسة على الشيخ وسلِّه تعرف.

١١- ص :٤٨ القراءات الشاذة: قوله: كيف لم يدرك أهمية القراءات الشاذة؟ ما علاقة هذا في أخذ الإجازات فيها ؟ لماذا تبعد عن محل النقاش؟! عليك أنْ ترد على كلامي؟ لا ما فهمته مما أوحاه إليك هواك .

أما ما ذكرته من أهمية القراءات الشاذة في التفسير فقد ذكرته غير مرة ولله الحمد.

١٢- ص : ٥٢ اتهام الكاتب لي بالكذب على الشيخ الراجحي فيما نقلتُ عنه.

الجواب: اخسأ . حاشا لله أنْ أكذب على أهل العلم .

أما كتابتي ذلك وراء الشيخ ففي "يوم الخميس بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٧هـ بعد الحج وإجازة نصف العام" كذا كتبتُ في هذا الدرس ، وذلك تعليقاً على قول العلامة الحمدان" فمن تدبر القرآن ورزقه الله فهماً ونوراً وعرف أحوال الخلق وما وقعوا فيه من الشرك العظيم الذي بعث الله أنبياءه ورسله بالنهي عنه والوعيد على فعله، والثواب على تركه" .

وهو تعليق الشيخ الراجحي لاشك . وهاك صورة من التعليق الذي كتبته بتاريخه وراء الشيخ .

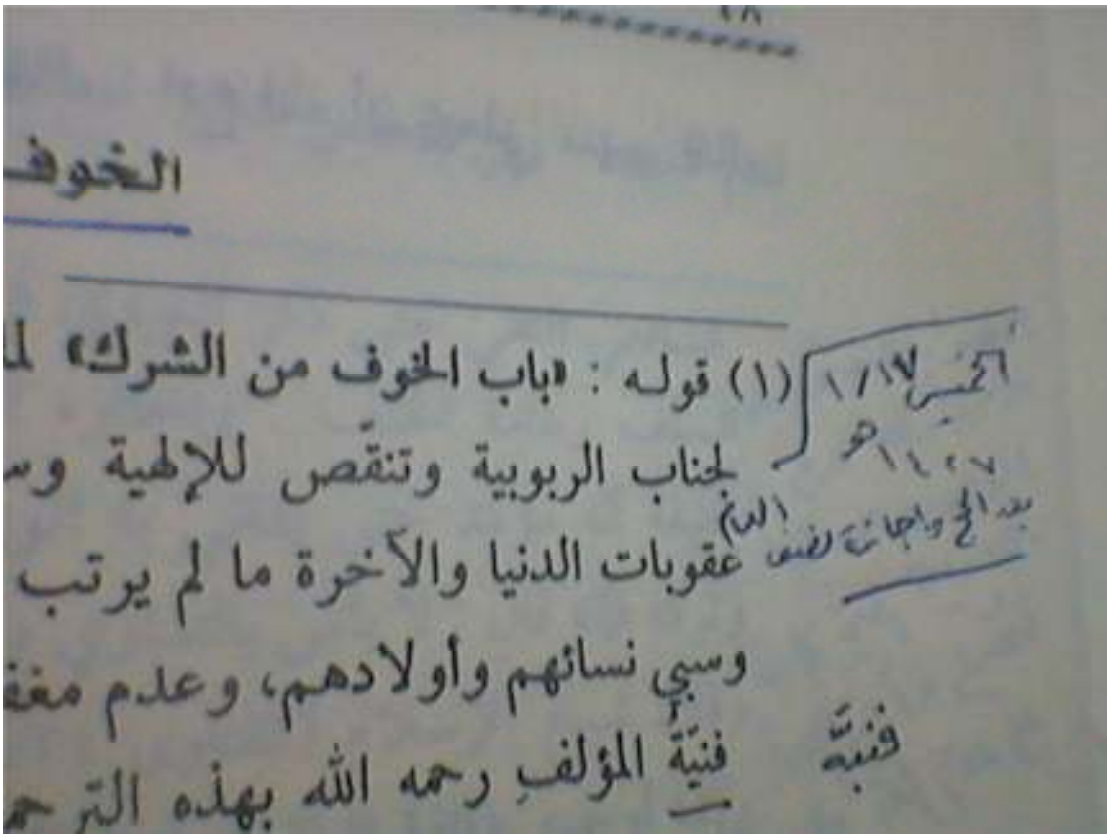

الخوف

(١) قوله : «باب الخوف من الشرك» ل
لجناب الربوبية وتنقّص للإلهية و
عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتب
وسبي نسائهم وأولادهم، وعدم مغ
فنيّة المؤلف رحمه الله بهذه الترج

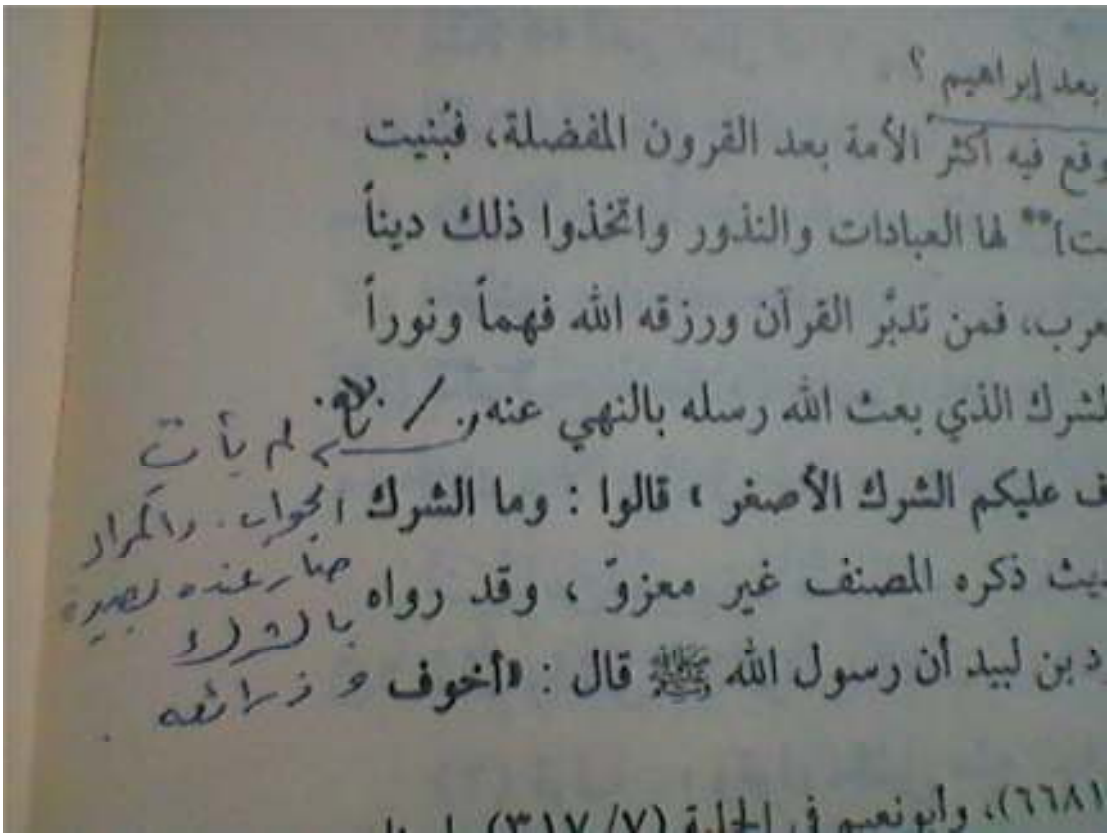

بعد إبراهيم ؟
وقع فيه أكثر الأمة بعد القرون المفضلة، فبُنيت
ت]** لها العبادات والنذور واتخذوا ذلك ديناً
عرب، فمن تدبّر القرآن ورزقه الله فهماً ونوراً
لشرك الذي بعث الله رسله بالنهي عنه
ف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك
يث ذكره المصنف غير معزوّ ، وقد رواه
د بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : «أخوف
(٦٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧)

والمقطع كما هو هنا قرأ الطالبُ أولاً هكذا " فمَن تدبر القرآن ورزقه الله فهماً ونوراً وعرف أحوال الخلق وما وقعوا فيه من الشرك العظيم الذي بعث الله أنبياءه ورسله بالنهي عنه والوعيد علىٰ فعله، والثواب علىٰ تركه" .

وعلىٰ هذا علقتُ بتعليق الشيخ الذي أخذته مِن فيه ، وهو صحيحٌ لاشك ، فلمْ يأتِ جوابُ الشرط في العبارة.

أما ما أسقطه الأخ القارئ بعد ذلك مِن لَفْظَةِ "و" قبل " عرف" فصار ذلك جواب الشرط فلم أنتبه له .

١٣- ص: ٥٤ زعم صاحب الأوراق أنني في (الدرس :٣١ من درس الدر النضيد الدقيقة : ١١:٢٠ - ١٥) خطَّأتُ الطباعة في قول العلامة الحمدان " فاستمتاع الإنسي بالجني ...".

استمعتُ للدرس (٣١) من " الدر النضيد" من الدقيقة (٧) إلى (٢٢) فلم أجد ما ذكره.

١٤-ص:٥٦ قلتُ: على قولي في شذوذ لفظة " معصية بواحاً": " هل عمر لا يعصي الله ؟ هل أبو بكر لا يعصي الله ؟ " بل هل الأنبياء لا يعصون الله ؟ نعم هم معصومون من الشرك ومن الكبائر ولكن يقعون في المعاصي التي دون الشرك والكبائر ويوفقون للتوبة منها".

فعلق الكاتب: ذهبتَ تسرد ما يستحي المرء أن يكيبه – ولعلك تقصد يكتبه- ! اهـ

ثانياً: التبجح برمي الصحابة الكرام بل خيرتهم بالمعصية لله ، هذا ليس من هدي السلف ...

ثالثا: أما قوله في الأنبياء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون...

الجواب على تعليقه:

أما أولاً وهو قوله :ذهبتَ تسرد ما يستحي المرء أن يكيبه - ولعلك تقصد يكتبه- ! .

فأقول : أتستحي يا مسكين مما ذكره الله في كتابه { وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ}. وماذا تفعل حينما تقرأه أتغطي وجهك حياءً !!

وإليك أيها المسكين كلام المفسرين في ذلك:

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري: وَقَوْلُهُ: {وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ}. يَقُولُ: وَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ، فَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ، مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ}. يَقُولُ: **اصْطَفَاهُ رَبُّهُ مِنْ بَعْدِ مَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُ** فَرَزَقَهُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ مَا يَرْضَى عَنْهُ، وَالْعَمَلَ بِطَاعَتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ الَّتِي تَابَهَا عَلَيْهِ.

وقال الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: { وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ} .الْمَعْصِيَةُ خِلَافَ

الطَّاعَةِ. فَقَوْلُهُ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ أَيْ: لَمْ يُطِعْهُ فِي اجْتِنَابِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ مِنْ قُرْبَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: فَغَوَىٰ الْغَيُّ: الضَّلَالُ، وَهُوَ الذَّهَابُ عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ. **فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَمْ يُطِعْ آدَمُ رَبَّهُ فَأَخْطَأَ طَرِيقَ الصَّوَابِ بِسَبَبِ عَدَمِ الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْعِصْيَانُ.اهـ**

وقال العلامة العثيمين: " فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ": قال الله تعالىٰ (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) **فلم يحصل الاجتباء إلا بعد أن تاب من المعصية.اهـ**

أم أنك تريد أنْ تقول بقول المبتدعة "سيئات الأبرار حسناتُ الفجار" ؟!!

١٥- ص: ٥٩ في نقده لقولي عصىٰ الصحابة الرسول في غزوة أحد (يعني الرماة) .

الجواب: قال شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره

(٦/ ١٣٧) : {مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ}: وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ غَنَائِمِهِمْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَفْرُغُوا» **فَتَرَكُوا أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَوْا**، وَوَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْهِمْ، وَخَالَفُوا إِلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَانْصَرَفَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ مَا يُحِبُّونَ .اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ١٣٣) طبعة سامي سلامة: وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَعَدَهُمُ اللَّهُ النَّصْرَ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّ عَدُوَّهُمْ

كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافِ مُقَاتِلٍ، فَلَمَّا وَاجَهُوهُمْ كَانَ الظَّفَرُ وَالنَّصْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْإِسْلَامِ، **فَلَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ عِصْيَانِ الرُّماة** وَفَشَلِ بَعْضِ الْمُقَاتِلَةِ، تَأَخَّرَ الْوَعْدُ الَّذِي كَانَ مَشْرُوطًا بِالثَّبَاتِ وَالطَّاعَةِ.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح" (٧/ ٣٤٧) طبعة دار المعرفة - بيروت: قَالَ الْعُلَمَاءُ وَكَانَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أُصِيبَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ الرَّبَّانِيَّةِ أَشْيَاءُ عَظِيمَةٌ مِنْهَا **تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِينَ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَشُؤْمِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ لِمَا وَقَعَ مِنْ تَرْكِ الرُّمَاةِ مَوْقِفَهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنْ لَا يَبْرَحُوا مِنْهُ.اهـ**

وقال الشوكاني رحمه الله في " فتح القدير"(١/ ٤٤٦): وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: {مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ}. مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ فِي الِابْتِدَاءِ فِي يَوْمِ أُحُدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا يَعْنِي: الْغَنِيمَةَ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ أَيِ: الْأَجْرُ بِالْبَقَاءِ فِي مَرَاكِزِهِمُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ أَيْ: رَدَّكُمُ اللهُ عَنْهُمْ بِالِانْهِزَامِ بَعْدَ أَنِ اسْتَوْلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ لِيَمْتَحِنَكُمْ وَلَقَدْ عَفا عَنْكُمْ لَمَّا عَلِمَ مِنْ نَدَمِكُمْ، **فَلَمْ يَسْتَأْصِلْكُمْ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.**

وقال القاسمي في " محاسن التأويل"(٢/ ٤٣٠): فائدة قوله تعالىٰ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ}: التنبيه علىٰ عظم المعصية، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالىٰ أكرمهم بإنجاز الوعد، كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية، **فلما أقدموا عليها** سلبوا ذلك الإكرام.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص: ١٥٢) : {مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ}: وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ غَنَائِمِهِمْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَفْرُغُوا» **فَتَرَكُوا أَمْرَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَوْا**، وَوَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْهِمْ، وَخَالَفُوا إِلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَانْصَرَفَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ

بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ مَا يُحِبُّونَ .اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " شرح رياض الصالحين" (٢/ ٣٢، ٣٣) طبعة: دار الوطن سنة ١٤٢٦هـ عند شرحه لباب "المبادرة إلى الخيرات" في شرح حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد فقال: (من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: (فمن يأخذه بحقه؟) فأحجم القوم، فقال أبو دجانة رضي الله عنه: أنا آخذه بحقه، فأخذه ففلق به هام المشركين. رواه مسلم.

قال رحمه الله : فلما أصيب المسلمين بهذه المصيبة العظيمة؛ قالوا: أنى هذا، كيف نهزم ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جند الله، وأولئك معهم الشياطين: وهم جنود الشياطين، فقال الله عز وجل لهم: { أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنفُسِكُمْ}، **أنتم السبب، لأنكم عصيتم**، كما قال الله تعالىٰ: { حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ} : يعني حصل ما تكرهون.اهـ

وقال رحمه الله في " تفسير سورة البقرة والفاتحة"(ص: ٢١٢) عند تفسير قوله تعالىٰ: { وضربت عليهم الذلة والمسكنة}:**وقد حصل للمسلمين في أُحُد ما حصل بمعصية واحدة** مع ما انضم إليها من التنازع، والفشل، كما قال الله تعالىٰ: {حتىٰ إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون}.اهـ

فهل يقول كاتب الأوراق أنَّ هؤلاء الأئمة والعلماء لا يعرفون للصحابة قدرهم كما زعم ؟!

١٦- ص :٦٠ "الدر النضيد"(الدرس ١٩ الدقيقة : ١٠:٣٠ - ١١:٣٠): التعريض بنبي الله يوسف بحُب الإمارة ...

الجواب: حاشا وكلا أنْ أُعرِّض بنبيٍّ كريم ابن نبيٍّ كريم عليهما السلام . وليس في كلامي التعريض بنبي الله يوسف عليه السلامُ أبداً. ومع ذلك أُعرِضُ عن ذلك.

١٧- ص:٦٤ زعمه أنني أطعن في الإمام البخاري بذكْر هجر شيخه له رحمهما الله إنني أطعن في الإمام البخاري !!

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١/ ٤٩٠):
" ذكر مَا وَقع بَينه وَبَين الذهلي فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ وَمَا حصل لَهُ من المحنة بِسَبَب ذَلِك وبراءته مِمَّا نسب إِلَيْهِ من ذَلِك):
قَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي تَارِيخه قدم البُخَارِيّ نيسابور سنة خمسين وَمِائَتَيْنِ فَأَقَامَ بهَا مُدَّة يحدث على الدَّوَام قَالَ فَسمِعت مُحَمَّد بن حَامِد الْبَزَّار يَقُول سَمِعت الْحسن بن مُحَمَّد بن جَابر يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن يحيى الذهلي يَقُول اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرجل الصَّالح الْعَالم فَاسْمَعُوا مِنْهُ

قَالَ فَذهب النَّاس إِلَيْهِ فَأَقْبَلُوا على السماع مِنْهُ حَتَّى ظهر الْخلَل فِي مجْلِس مُحَمَّد بن يحيى قَالَ فَتكلم فِيهِ بعد ذَلِك وَقَالَ حَاتِم بن أَحْمد بن مَحْمُود سَمِعت مُسلم بن الْحجَّاج يَقُول لما قدم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل نيسابور مَا رَأَيْت واليا وَلَا عَالما فعل بِهِ أهل نيسابور مَا فعلوا بِهِ اسْتَقْبلُوهُ من مرحلَتَيْنِ من الْبَلَد أَو ثَلَاث وَقَالَ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي فِي مَجْلِسه من أَرَادَ أَن يسْتَقْبل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل غَدا فليستقبله فَإِنِّي أستقبله فَاسْتَقْبلهُ مُحَمَّد بن يحيى وَعَامة عُلَمَاء نيسابور فَدخل الْبَلَد فَنزل دَار البخاريين فَقَالَ لنا مُحَمَّد بن يحيى لَا تسألوه عَن شَيْء من الْكَلَام فَإِنَّهُ إِن أجَاب بِخِلَاف مَا نَحن عَلَيْهِ وَقع بَيْننَا وَبَينه وشمت بِنَا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ بخراسان قَالَ فازدحم النَّاس على مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل حَتَّى امْتَلَأت الدَّار والسطوح فَلَمَّا كَانَ الْيَوْم الثَّانِي أَو الثَّالِث من يَوْم قدومه قَامَ إِلَيْهِ رجل فَسَأَلَهُ عَن اللَّفْظ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ أفعالنا مخلوقة

وألفاظنا من أفعالنا قَالَ فَوَقع بَين النَّاس اخْتِلَاف فَقَالَ بَعضهم قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وَقَالَ بَعضهم لم يقل فَوَقع بَينهم فِي ذَلِك اخْتِلَاف حَتَّىٰ قَامَ بَعضهم إِلَىٰ بعض قَالَ فَاجْتمع أهل الدَّار فأخرجوهم وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي ذكر لي جمَاعَة من الْمَشَايِخ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لما ورد نيسابور وَاجْتمعَ النَّاس عِنْده حسده بعض شُيُوخ الْوَقْت فَقَالَ لأَصْحَاب الحَدِيث أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَلَمَّا حضر الْمجْلس قَامَ إِلَيْهِ رجل فَقَالَ يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي اللَّفْظ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق هُوَ أَو غير مَخْلُوق فَأَعْرض عَنهُ البُخَارِيّ وَلم يجبهُ ثَلَاثًا فألح عَلَيْهِ فَقَالَ البُخَارِيّ الْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وأفعال الْعباد مخلوقة والامتحان بِدعَة فشغب الرجل وَقَالَ قد قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وَقَالَ الْحَاكِم حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي الْهَيْثَم حَدثنَا الْفربرِي قَالَ سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول إِن أَفعَال الْعباد مخلوقة فقد حَدثنَا عَليّ

ابن عبد الله حَدثنَا مَرْوَان بن مُعَاوِيَة حَدثنَا أَبُو مَالك عَن ربعي بن حِرَاش عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم أَن الله يصنع كل صانع وصنعته قَالَ البُخَارِيّ وَسمعت عبيد الله بن سعيد يَعْنِي أَبَا قدامَة السَّرخسِيّ يَقُولُ مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ أَفعَال الْعباد مخلوقة قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل حَرَكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَكِتَابَتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ فَأَمَّا الْقُرْآنُ الْمُبين الْمُثبت فِي الْمَصَاحِف الموعى فِي الْقُلُوب فَهُوَ كَلَام الله غير مَخْلُوق قَالَ الله تَعَالَى بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذين أُوتُوا الْعلم قَالَ وَقَالَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه أما الأوعية فَمن يشك أَنَّهَا مخلوقة **وَقَالَ أَبُو حَامِد بن الشَّرْقِي سَمِعت مُحَمَّد بن يحيى الذهلي يَقُول الْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وَمن زعم لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ مُبْتَدع وَلَا يُجَالس وَلَا يكلم وَمن ذهب بعد هَذَا إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فاتهموه فَإِنَّهُ لَا يحضر مَجْلِسه إِلَّا من كَانَ على مذْهبه وَقَالَ الْحَاكِم وَلما وَقع بَين**

البُخَارِيّ وَبَين الذهلي فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ انْقَطع النَّاس عَن البُخَارِيّ إِلَّا مُسلم بن الْحجَّاج وَأحمد بن سَلمَة قَالَ الذهلي أَلا من قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يحل لَهُ أَن يحضر مَجْلِسنَا فَأخذ مُسلم رِدَاءَهُ فَوق عمَامَته وَقَامَ على رُؤُوس النَّاس فَبعث إِلَى الذهلي جَمِيع مَا كَانَ كتبه عَنهُ على ظهر جمال قلت وَقد أنصف مُسلم فَلم يحدث فِي كِتَابه عَن هَذَا وَلَا عَن هَذَا وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله سَمِعت مُحَمَّد بن صَالح بن هَانِئ يَقُول سَمِعت أَحْمد بن سَلمَة النَّيْسَابُورِي يَقُول دخلت على البُخَارِيّ فَقلت يَا أَبَا عبد الله إِن هَذَا رجل مَقْبُول بخراسان خُصُوصا فِي هَذِه الْمَدِينَة وَقد لج فِي هَذَا الْأَمر حَتَّى لَا يقدر أحد منا أَن يكلمهُ فِيهِ فَمَا ترى قَالَ فَقبض على لحيته ثمَّ قَالَ وأفوض أَمْرِي إِلَى الله إِن الله بَصِير بالعباد اللَّهُمَّ إِنَّك تعلم أَنِّي لم أرد الْمقَام بنيسابور أشرا وَلَا بطرا وَلَا طلبا للرياسة وَإِنَّمَا أَبَت عَليّ نَفسِي الرُّجُوع إِلَى الوطن لغَلَبَة الْمُخَالفين وَقد قصدني هَذَا الرجل حسدا لما

آتَانِي الله لَا غير ثمَّ قَالَ لي يَا أَحْمد أَنِّي خَارج غَدا لتخلصوا من حَدِيثه لأجلي **وَقَالَ الْحَاكِم أَيْضا عَن الْحَافِظ أبي عبد الله بن الأخرم قَالَ لما قَامَ مُسلم بن الْحجَّاج وَأحمد بن سَلمَة من مجْلِس مُحَمَّد بن يحيى بِسَبَب البُخَارِيّ قَالَ الذهلي لَا يساكنني هَذَا الرجل فِي الْبَلَد فخشي البُخَارِيّ وسافر.اهـ**

فماذا تقول يا مسكين؟!!

أتريد هذا التفصيل أم الإشارة التي لا طعن فيها علىٰ البخاري لا من قريب ولا من بعيد ؟!!

يبدو أنك ترىٰ بعين واحدة. أولم تستمع في الدروس وتعلم كَم نُجِلُّ ونعظم أئمتنا لا سيما الإمام البخاري؟!!

١٨- ص:٥٦ كلامه في القراءات ...

الجواب: نعم ما أخذتُه علىٰ أهل الأداء في القراءات - الذين أُجزتُ

منهم فيها – أنه لا إجازة في القراءات الشاذة. ولكن ذكرتُ مرات أنه يُستأنس بها في التفسير .

أما مسألة المجيء التي حشرها الكاتب في وسط الكلام فالحمد لله درَّسْتُها مراتٍ ومراتٍ. وليس في كلامي ما يوهم التعطيل ولا التأويل . فلستُ أدري لماذا ذكرت مسألة المجيء ؟!!

١٩- ص: ٧٠ " الدر النضيد" (الدرس : ١٨ الدقيقة : ٤٩)زعمه أنني أطعن في العلامة صديق حسن خان رحمه الله حينما رددتُ قوله بأنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون بكلام جمهور أهل العلم وفتوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز .

ومع ذلك لقد بتر الكاتب من كلامي في (الدقيقة٥٤) قولي : " ولا شك أنه أحد أهل العلم ، مِن العلماء ".

وأما قولي أنه ينتصر للظاهرية فلم يَدُرْ بخلدي يوماً ما فهمه الكاتب ،

ولا إخال هذا الفهم فهمه أحدٌ مِن الطلاب أبداً. وكذا بالنسبة للشوكاني رحمه الله.

أما العلامة الألباني فكم مرةً ذكرتُ أنَّ الطعنَ فيه من علامات أهل البدع ؟!!

وأعوذ بالله أنْ أنصح بذلك وأخالفه، وأبرأ إلى الله من أيِّ لفظةٍ يُشْعَر فيها بذلك في حياتي أو بعد مماتي.

٢٠- ص: ٧٣ نسبة نفي الأسباب للمعتزلة. نعم هذا سَبْقُ لسان وقد نسبته عشرات المرات للأشاعرة وبينت أنه سبَق نسبته للمعتزلة والصواب الأشاعرة في أحد الدروس .

٢١- ص: ٧٤ قوله بأني قلتُ: إن الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ينفون الرؤية.

الجواب: لم أحصل على المرجع الذي ذكره. ولكن إنْ كان موجوداً

فالجواب: هذا سَبْقُ لسانٍ ومَن يراجع الدروس يعلم أنَّ هذا ثابت في أذهان الأخوة جميعاً " الجهمية والمعتزلة ينفون والأشاعرة يثبتون ولكن يقولون في غير جهة". وهذا ذكرتُه ولله الحمد والمنة مراتٍ كثيرةً.

٢٢- ص: ٧٥ لم أجده فيما ذكر " الدر النضيد" (الدرس ٢٥ الدقيقة ٣٣) . وإن وُجِدَ فالأمر يسير. كون الزمخشري نسب القراءة للمعتزلة وارتضاها أو نقلها عن غيره . فالحاصل أنه يقول بقولهم في ذلك.

- **أما ما سوَّده الكاتب بعد ذلك** مِن صفحاتٍ كثيرةٍ في أهمية اللغة العربية ومحاربتي لها .

فهذا مِن كذبه وتدليسه . كيف وأنا عندي مركزٌ لتعليمها ، وقد درَّستها كما ذكرتُ مِن قبل أثناء عملي كمدرس أكثر مِن عشرين سنةً؟!!

وإنما حذَّرتُ مِن قول بعضهم في اللغة: إنه لابد من التضلع فيها قبل دراسة العلم الشرعي فحذرتُ مِن الغلو في علم على حساب علمٍ

لاسيما علوم الآلة.

وقلتُ يكفي لمن يفهم ما يُقال أنْ يَحضُر الدروسَ العلميةَ وكان ذلك من المستوىٰ الثاني في مركز اللغة العربية والذي يدرس الطالب بعده مباشرةً متناً في اللغة العربية وهو " الآجرومية" بعد مستوىٰ المقدمة والتمهيدي والأول والثاني.

أمَّا حفظُ القرآن الكريم والتزهييدُ فيه . فهذا مِن تلبيسات الرجل.

وإلا فهو يعلمُ أني أحثُّ الأخوة جميعاً علىٰ حفظ القرآن. وفي المسجد مدرسُ القرآن من الصباح إلىٰ العشاء.

هذا ما تيسر لي جوابه عما كتب كاتبُ الأوراق الذي لمْ يُسمِ نفسه علىٰ عادة الحركيين . مع شكري لكل مَن أهدىٰ إليَّ عيوبي.

وأبرأ إلىٰ الله مِن أي مخالفة لدينه سبحانه سواء في حياتي أو بعد مماتي إنَّ ربي رحيمٌ ودودٌ .

وأقول لكاتب الورقات وغيره: اطمئن فالحمدُ لله الحقُّ بُغيتي ومتىٰ لاح لي سأتبعه ولو ظهر علىٰ يدي عدوٍّ أو صديق علىٰ يدي كبير أو صغيرٍ ، وأنت تعلمُ ذلك أنه ربما نبهني أحدُ طلابي علىٰ مسألة فأرجع إلىٰ قوله في الدرس أمام الجميع وأُبينُ أنَّ الصواب فيما قاله الطالبُ. وأُربي طلابي علىٰ ذلك . فكم مِن مَرةٍ ذكرتُ رجوعَ العلامة العثيمين في مسألة " كتابة القرآن في اللوح المحفوظ " وأنَّ هذا مِن مناقبه.

والله تعالى وليُّ التوفيق.

كتبه:

علي بن عبد العزيز موسى

١٥/ ١/ ١٤٣٦هـ